ويحرم نجس كدم وميته لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم و يحرم مضر كسم لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة والسم مما يقتل غالبا ولذا عد مطعمه لغيره قاتلا وفي الواضح أن السم نجس وفيه احتمال لأكله عليه الصلاة والسلام من الذراع المسمومة قال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة أن السموم نجسة محرمة وكذا ما فيه مضرة انتهى وأما السقمونيا والزعفران ونحوهما فيحرم استعمالها على وجه يضر ويجوز على وجه لا يضر لقلته أو إضافة ما يصلحه و يحرم أكل مستقذر كروث وبول ولو طاهرين بلا ضرورة لاستقذارهما و كذا يحرم أكل نحو قمل وبرغوث لاستقذارهما أيضا و يحرم من حيوان البر حمر أهلية لحديث جابر أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى يوم خيبر عن الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه وحكم لبنها حكمها وقيل قال أحمد ليس هو من أطعمه المسلمين وقال الحسن هو مسخ ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وهو من أعظمها نابا ولأنه مستخبث فيدخل في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث و يحرم ما يفترس بنابه أي ينهش كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب لحديث أبي ثعلبة الخشني نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع متفق عليه وعن أبي هريرة مرفوعا كل ذي ناب حرام رواه مسلم وهو حديث صحيح صريح يخص عموم الآيات فيدخل فيه ما يبدأ